

النظام الإجرائي للدعوى الإدارية على ضوء آخر التعديلات

The procedural system of administrative proceedings in light of the latest amendments

د. أمينة غني*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر،

gheni.amina@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/17؛ تاريخ القبول: 2024/11/06؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التعديلات التي مست إجراءات سير الدعوى الإدارية وبالأخص التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون التنظيم القضائي الجديد، والتي من خلالها سعى المشرع الجزائري إلى تبسيط الإجراءات وتعزيز دور القاضي الإداري، ومن خلال دراسة هذه المستجدات الإجرائية للدعوى الإدارية توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هذه التعديلات وإن كانت مستحسنة لكنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى اهتمام تشريعي أكبر خاصة بعد استحداث محاكم الاستئناف الإدارية.

كلمات مفتاحية: الإجراءات الإدارية؛ القضاء الإداري؛ الخصومة الإدارية؛ التعديلات

Abstract:

This research aims to study the amendments to the procedures governing administrative proceedings, particularly the recent amendments to the Code of Civil and Administrative Procedure and the new Judicial Organization Law. Through these amendments, the Algerian legislator sought to simplify procedures and enhance the role of the administrative judge. Through a study of these procedural developments in administrative proceedings, we have reached a number of conclusions, the most important of which is that these

amendments, although commendable, remain insufficient and require further legislative attention, especially after the establishment of administrative courts of appeal.

Keywords: Administrative procedures; Administrative judiciary; Administrative litigation; Modifications.

المقدمة:

في ظل القانون الإجرائي القديم كانت الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، تخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الدعوى القضائية العادية، مع انفرادها ببعض المميزات.

غير أنه ومع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09/08)، وقيام المشرع الجزائري بإدراج كتاب مخصص للإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، أصبحت إجراءات سير الدعوى الإداري تخضع لنظام إجرائي متميز، وغير مألوف في القضاء العادي.

ومن بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يخطو نحو هذا النظام الإجرائي الخاص بالدعوى الإدارية، تتمثل على الخصوص في أطراف الدعوى الإدارية، فنجد من جهة طرف قوي وهو الإدارة، يتمتع بامتيازات السلطة العامة، في مواجهة طرف ضعيف، لا يملك سوى وسائل دفاع محدودة.

إلى جانب ذلك، فإن الإدارة تدافع عن المصلحة العامة، في حين أن الطرف الآخر، يسعى من خلال دعواه إلى الدفاع عن مصلحته الشخصية⁽¹⁾.

وهذا النظام الإجرائي المتميز، من شأنه أن يعزز مكانة القاضي الإداري، مقارنة بدور القاضي العادي المحدود والسلبي، وهناك من ذهب إلى حد تشبيه دور القاضي المقرر في الدعوى الإدارية بقاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، وذلك بالنظر للسلطات الكبيرة التي يتمتع بها.

(1) -Gustave Peiser, Contentieux administratif, 16ème édition, Dalloz, Paris, 2014, p.148.

لكن هذا النظام الإجرائي لم يفعل بنفس الوتيرة التي نعرفها أمام قاضي التحقيق، وهو ما دفع المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، إلى وضع ضمانات جديدة متعلقة بإجراءات سير الدعوى الإدارية، من شأنها التأكيد على الدور الإيجابي للقاضي الإداري، وتقريب العدالة الإدارية من المواطن.

من هذا المنطلق تتمثل إشكالية هذه الدراسة في: هل ساهمت التغييرات التي مست إجراءات سير الدعوى الإدارية في وضع حد لإشكالية محدودية دور القاضي الإداري؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- فيما تتمثل مصادر النظام الإجرائي للدعوى الإدارية.
- ما هي الخصائص التي تتميز بها الدعوى الإدارية. وأثرها على سلطات القاضي الإداري.

وعليه فإن أهداف هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- التعرف على المصادر التشريعية لإجراءات سير الدعوى الإدارية.
- معرفة الخصائص المميزة للدعوى الإدارية.
- تحديد سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية، وتسيط الضوء على سير الدعوى الإدارية في النظام القضائي الفرنسي والسلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الإداري باعتباره ما يسترو الدعوى الإدارية.

وقد قسمنا موضوع المقال إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: مصادر إجراءات سير الدعوى الإدارية في المنظومة التشريعية

(1) - قانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022.

المحور الثاني: خصائص إجراءات سير الدعوى الإدارية وأثرها على سلطات القاضي

الإداري

المحور الأول: مصادر إجراءات سير الدعوى الإدارية في المنظومة التشريعية

شهدت المنظومة التشريعية في الجزائر مؤخرا عدة تغييرات، وذلك انطلاقا من التعديل الذي مس الدستور الجزائري في سنة 2020، والذي أحدث تغييرا جذريا على مستوى الجهات القضائية الإدارية، وهو ما جعل الأستاذ عمار بوضياف يصنفه ضمن التعديلات الهيكلية والمعمقة⁽¹⁾.

هذا التعديل الدستوري استتبعته، تغييرات على مستوى القوانين الإجرائية، إذ تم إلغاء القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وتعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، وبالتأكيد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أيضا طاله التعديل.

أولا: الدستور

عرف الدستور الجزائري تعديلات هامة في سنة 2020، ومادام أن موضوع هذا البحث متعلق بالإجراءات الإدارية، فسنقوم بالتركيز على المواد المعدلة المتعلقة بالقضاء الإداري.

1- المادة 165 المعدلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾: قام المؤسس الدستوري من خلال هاته المادة بالنص على أن القضاء متاح للجميع، وهي إضافة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

وتم تعميم مبدأ التقاضي على درجتين، بعد أن كان محصورا في المسائل الجزائية، وهو ما نتج عنه استحداث درجة ثانية في التقاضي في المسائل الإدارية (إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية).

(1) - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 07.

(2) - المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

2- المادة 177 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾: من خلال هاته المادة قام المؤسس الدستوري بتعزيز حق اللجوء إلى القضاء بكل فروع، بالإضافة إلى حق الدفاع.

3- المادة 179 المعدلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾: تضمنت هذه المادة نقلة نوعية، من خلال النص على إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية إلى جانب الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، أو ما يعرف بالجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

ثانيا: القوانين الإجرائية

1- القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي⁽³⁾: نص المشرع الجزائري في المادة 37 منه، على أن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية تخضع لقانون الإجراءات المدنية، والنصوص الخاصة. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو ماذا يقصد المشرع بالنصوص الخاصة؟

فمثل هذه العبارة تؤدي إلى عدم وضوح النصوص الإجرائية، وهو ما قد ينتج عنه زعزعة الأمن القضائي، فالمادة 34 من الدستور، تنص في فقرتها الرابعة، على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

2- القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته:

من خلال استقراء نصوص هذا القانون، نلاحظ أنه لم يمس التعديل الوارد في 2022، الجانب الإجرائي لسير الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة؛ وإنما ركز على

(1) - المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

(2) - المادة 1/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

(3) - القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

الاختصاصات الجديدة لمجلس الدولة، بعد النص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وانتقال اختصاصه الابتدائي النهائي، للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

لكن بالرجوع إلى التعديل الحاصل في سنة 2018⁽¹⁾، نجد أن المادة 40 منه قد نصت على أن الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة، تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل:

من خلال استقراء التعديلات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة الإدارية، يمكننا ايجاز التعديلات التي مست إجراءات سير الدعوى الإدارية فيما يلي:

1.3. الدعوى الالكترونية:

أدرج المشرع الجزائري، بمقتضى المادة 815 المعدلة، إمكانية رفع الدعوى بالطريق الالكتروني، بحيث نصت على مايلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني"⁽³⁾.

2.3. التمييز بين انقطاع الأجل ووقف الأجل:

كان المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يميز بين حالات انقطاع الأجل، ووقفها. بل وقد كانت كلها تشكل أسبابا لانقطاع الأجل.

غير أنه وبمقتضى المادة 832 المعدلة، أصبح يميز بين حالات انقطاع الأجل ووقفها.

فحالات انقطاع الأجل هي :

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

(1) - القانون العضوي رقم 02/18، المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 15، مؤرخة في 2018/03/07.

(2) - المادة 40 قبل التعديل كانت تنص على : "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

(3) - المادة 815 قبل التعديل: "ترفع الدعوى بعريضة موقعة من محام".

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

أما حالات وقف الآجال، فتتمثل في:

- طلب المساعدة القضائية.

- القوة القاهرة أو الحداث الفجائي.

3.3. إدراج التبليغ الإلكتروني لإجراءات التحقيق:

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 840 المعدلة، إمكانية تبليغ إجراءات وتدابير التحقيق بكل الوسائل القانونية المتاحة، بما فيها الوسائل الإلكترونية. بعدما كان ينص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وسيلتين فقط، هما: الرسالة المضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي.

والهدف من ذلك هو تطوير المنظومة القضائية، وريح الوقت والسرعة في الفصل في القضايا بالإضافة إلى نجاعة التحقيق.

كما أنه تم التخلي عن التبليغ بواسطة البريد واستبداله بالتبليغ الإلكتروني، بالنسبة لأمر اختتام التحقيق⁽¹⁾.

4.3. تصحيح العريضة:

أصبحت دعوة المعني، من أجل تصحيح العريضة، غير مقيدة بأجل محدد⁽²⁾. إذ كان النص السابق، ينص على أن التصحيح يتم بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829.

وعليه فإنه يمكن للقاضي دعوة المعني لتصحيح عريضته، دون التقيد بانقضاء أجل رفع الدعوى، والهدف من ذلك هو تفادي رفض الدعوى شكلا.

(1) - المادة 852 المعدلة: "عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم، بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر."

(2) - المادة 848 المعدلة: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني بالتصحيح."

إضافة إلى ذلك وحرصا على تصحيح العريضة، فإن المشرع أتاح إمكانية إعدار الخصوم في حالة عدم الاستجابة بكل الوسائل القانونية المتاحة قانونا⁽¹⁾.

لكن الإشكال الذي يطرحه نص المادة أن المشرع، وبالرغم من أنه ألزم المحكمة الإدارية على ضرورة دعوة المعني إلى تصحيح العريضة المشوبة بعيب يرتب عدم القبول، إذا كانت قابلة للتصحيح، وأن لا تقوم برفضها، أو إثارة عدم القبول تلقائيا، دون اتباع هذا الإجراء، من خلا عبارة " لا يجوز"، إلا أنه لم يرتب أي حكم في حالة عدم تطبيق القاضي لنص المادة، وعدم دعوة المعني للتصحيح وعدم قبول الدعوى تلقائيا، فعدم ترتيب أي أثر، يجعل من هذه الإجراء دون فائدة.

5.3. تعزيز الطابع الشفوي للإجراءات:

نصت 886 المعدلة على أنه: " يمكن للأطراف زيادة على مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة".

وهنا تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري كان يتشدد مع تطبيق الطابع الكتابي للإجراءات، وكان القاضي الإداري يرفض أي ملاحظات شفوية لم تتضمنها المذكرات، لأن المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، قبل تعديلها، كانت تنص على أنه: " المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".

المحور الثاني: خصائص إجراءات سير الدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى بخاصيتين أساسيتين هما : الطابع الكتابي للإجراءات والطابع التحقيقي.

أولا: الطابع الكتابي للإجراءات

يقصد بذلك أن الإجراءات أمام جهات القضاء الإداري، تكون مكتوبة، بحيث لا يمكن للأطراف تقديم دفوعهم أو ملاحظاتهم إلا كتابة، وهو ما يترتب عنه النتائج التالية:

(1) - في القانون السابق وبموجب المادة 849، كان الإعدار يتم برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام.

- يتم رفع الدعوى كتابة.
- تبادل العرائض يكون كتابيا.
- تبادل الوثائق والمستندات يتم كتابة
- إجراءات التحقيق تكون كتابية.
- التماسات محافظ الدولة تكون كتابة.

لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، ويتلق الأمر بالاستعجال الفوري، إذ تنص المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (غير معدلة)، على أنه " يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية".

ومرد ذلك إلى طبيعة الدعوى الاستعجالية، التي لا تحتل التأجيل، ومنح الوقت للخصوم لتقديم ملاحظاتهم، وبالتالي يكتفي القاضي الإداري، بالملاحظات الشفوية لأطراف الدعوى الاستعجالية.

لكن المادة 886 المعدلة التي أشرنا إليها أعلاه، من شأنها طرح التساؤل حول مدى فتح الباب أمام مبدأ الشفوية، إلى جانب الكتابة.

الإجابة عن التساؤل في نص لمادة بحد ذاتها، فمادام المشرع قد فتح الباب أمام الملاحظات الشفوية، فالقاضي الإداري ملزم بالأخذ بها.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري، قد بدأ يتوجه نحو اعتماد الطابع الشفوي في الدعاوى الموضوعية، وليس فقط في الدعاوى الاستعجالية، ولعل السبب وراء ذلك هو التخلي عن إلزامية المحامي أمام المحاكم الإدارية؛ فالكتابة تشكل عائقا أمام المتقاضين من أجل شرح طلباتهم كما ينبغي.

ومن أجل الاستفادة من الطابع الشفوي للملاحظات على القاضي الإداري أن يكون مستمعا جيدا للأطراف، وأن يعمل على تحقيق التوازن بينهم أثناء المرافعات؛ فالشفوية تعتبر وسيلة جد مهمة في يد القاضي الإداري إذا استعملها بطريقة صحيحة.

مع الإشارة في هذا الصدد بأن القضاة الإداريين في فرنسا أصبحوا يفضلون الشفوية، لأن من شأنها أن تسمح للقاضي بأن يقوم بفحص الوقائع والقانون بشكل جيد، فالمعرفة الدقيقة للملف والإحاطة بكل جوانبه قبل النطق بالحكم، تؤدي إلى تعزيز الأمن

القضائي للأحكام الصادرة في المادة الإدارية؛ بل وتم اعتبارها عنصرا أساسيا لجودة الأحكام القضائية.

وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار مرسوم مؤخرا (09 جانفي 2023)، يتضمن الإجراءات الشفوية للتحقيق أمام القاضي الإداري⁽¹⁾.

على عكس القضاء الإداري في مصر، والذي جعل إمكانية فتح المجال أمام الملاحظات الشفوية يخضع لسلطة القاضي الإداري وحده، وأطراف الدعوى لا يملكون الحق في طلب المرافعات الشفوية⁽²⁾.

ثانيا: الطابع التحقيقي

القاعدة في القضاء المدني أن عبء الإثبات يقع على الأطراف، وأن القاضي المدني له دور سلبي في الدعوى المرفوعة أمامه بخلاف القاضي الإداري الذي يملك دورا إيجابيا في الدعوى الإدارية، بالنظر إلى السلطات التفتيشية التي يتمتع بها.

وهذه السلطات من شأنها إعادة التوازن بين طرفي الخصومة القضائية الإدارية⁽³⁾، على اعتبار أن طرفي الدعوى طرفي الدعوى الإدارية غير متكافئين.

وإن كانت هذه السلطات غير منصوص عليها قانونا، إلا أن القضاء الإداري خاصة في فرنسا قد قام بإقرار سلطات غير مألوفة للقاضي الإداري، من بينها سلطة أمر الإدارة تقديم الوثائق (قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 01 ماي 1936 في قضية *Couspel du mesuil*).

بل وقد راقب القاضي الإداري السلطة التقديرية للإدارة في قضية بارال الشهيرة⁽⁴⁾. وفي قرار حدث لمجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 30 أكتوبر 2009، في قضية السيدة بورو *Pereux*⁽⁵⁾، وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة *Peureux* التحقت بسلك القضاء

(1) - Décret n° 2023-10 du 9 janvier 2023 relatif aux procédures orales d'instruction devant le juge administratif

(2) - محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018، ص.36.

(3) - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.182.

(4) - Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 19^{ème} édition, Dalloz, Paris 2013, p.68.

(5) - *Ibid.*, p.927.

سنة 1990، وكانت تشتغل منذ سنة 2002، في منصب قاضي تطبيق العقوبات في محكمة بوردو Bordeaux، وأرادت الالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء لكي تصبح مكلفة بالتكوين، لكن كل محاولاتها باءت بالفشل.

وفي سنة 2006 تم تعيينها في منصب نائبة الرئيس مكلفة بتطبيق العقوبات في محكمة Périgueux، في حين تم تعيين السيدة دينو Dunaud في المدرسة العليا للقضاء، فقامت السيدة Pereux برفع دعوى ضد وزير العدل من أجل إلغاء القرارين، ودفعت بالتمييز بسبب انتمائها النقابي.

فقام مجلس الدولة بأمر المدعية بإحضار كل الوسائل التي تثبت وجود حالة التمييز، وطلب من المدعى عليه كل ما يثبت عدم ارتكابه للتمييز.

ولقد شهدنا قيام القاضي الإداري في الجزائر، بإصدار أوامر للإدارة أثناء التحقيق في الدعاوى المرفوعة أمامه، مثال ذلك: إصدار أمر لإدارة المسح والحفظ العقاري بتمكين المحكمة من البطاقة العقارية، وهو ما يعكس الإرادة الحقيقية لإبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري.

الخاتمة:

إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تبعه من تعديلات في القوانين الإجرائية، وإن كان من شأنه تطوير المنظومة القضائية وتعزيز دولة القانون من ناحية، وتوفير حماية أكبر للمتقاضين من ناحية أخرى، إلا أنه لم يساهم بشكل كبير في وضع حد لمحدودية دور القاضي الإداري، والسبب راجع إلى نصوص القوانين الإجرائية في حد ذاتها، والتي يمكن القول أن محدوديتها هي التي أدت إلى عدم تحديث سلطات القاضي الإداري، فالتعديلات كما رأينا ليست جوهريّة، ونتنبأ أن يكون التعديل القادم أحسن بكثير من التعديل الحالي، خاصة وأن إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، لم يضع حد لطول أمد التقاضي أمام جهة الاستئناف، فهذه الأخيرة تحتاج هي الأخرى إلى نصوص قانونية تتماشى مع طبيعتها وكم القضايا المرفوعة أمامها، وتعمل على إيجاد حلول لتحقيق السرعة والنجاعة.

ومن هذا المنطلق يمكن وضع النتائج التالية:

أولاً: لازالت الدعوى الإدارية تتميز بطول أمد إجراءات التقاضي وبالرغم من استحداث درجة ثانية للتقاضي، إلا أن المحاكم الإدارية وكذا المحاكم الإدارية للاستئناف تستغرق وقت كبيراً في الفصل في قضايا الاستئناف المرفوعة أمامها، وهو ما يشكل منعرجاً خطيراً على حقوق وحريات الأفراد.

ثانياً: بالرغم من مساعي الدولة ووزارة العدل للتوجه نحو القضاء الإلكتروني واستبدال الدعائم الورقية بالدعائم الإلكترونية إلا أن القضاء الإداري يعرف تطبيقاً محتشماً للتقنيات الإلكترونية في مجال سير الدعوى الإدارية.

ثالثاً: بالرغم من اكتمال هيكل القضاء الإداري إلا أن النصوص المطبقة عليه قليلة، ولا تتناسب مع الهيئات المستحدثة.

رابعاً: لازال القاضي الإداري غير جريء في مواجهة الإدارة، وبالخصوص على مستوى المحاكم الإدارية، وهو ما يتناقض مع الدور التفتيشي الذي يتميز به القاضي الإداري.

وبالنتيجة يمكننا تقديم التوصيات التالية:

أولاً: تعزيز جهات القضاء الإداري بالموارد البشرية من خلال استحداث عدد أكبر من الأقسام أو الغرف وتوزيع القضايا حسب تخصص القضاة مثلاً غرفة مختصة في مجال الصفقات العمومية أو الموظفين...

ثانياً: ضرورة مساهمة ومواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الأجهزة القضائية العالمية والمتجهة نحو العدالة الذكية من خلال إدراج تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي وليس فقط التوجه نحو القضاء الإلكتروني، كما أن هذا الأخير في حد ذاته يحتاج إلى تفعيل أكبر أمام جهات القضاء الإداري، فنقترح أن يتم إدراج التسجيل الإلكتروني للدعوى الإداري كآلية وحيدة لتسجيل الدعاوى، تبادل العرائض والمذكرات الكترونياً، دعوة القاضي للخصوم لتصحيح الدعوى الكترونياً، إمكانية إرفاق الوثائق والمستندات المدعمة الكترونياً...

ثالثاً: ضرورة وضع قانون إجرائي مستقل وخاص بمختلف جهات القضاء الإداري مع تجنب كثرة الإحالات تعزيراً للأمن القضائي.

رابعاً: حتى تتحقق نوع من الاستقلالية المطلقة للقاضي الإداري، ويتمكن من ممارسة كافة سلطاته، يجب التطبيق المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال عدم تدخل أي سلطة في عمل القاضي الإداري، وحمايته من أية ضغوط.

المصادر والمراجع

أولاً / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- (1). القانون العضوي رقم 02/18، المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 15، مؤرخة في 2018/03/07.
- القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.
- (2). قانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022.

ثانياً / قائمة المراجع:

أ - الكتب باللغة العربية:

- (1). عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- (2). عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- (3). محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018.

ب - الكتب باللغة الأجنبية:

- (4). Gustave Peiser, Contentieux administratif, 16 éme edition, Dalloz, Paris, 2014
- (5). Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 19 éme édition, Dalloz, Paris 2013